الفرق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة

بقلم الشيخ الدكتور مزهر بن محمد بن ظافر القرني *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . أما بعد :

فلما كان العاقد والمعقود له والمفتي والقاضي وكل صاحب تصرف منفرد أو غيره بحاجة إلى معرفة الفرق بين الإرادة الباطنة التي يعبر عنها بالنية - وهي مرحلة من مراحل القصد - وبين الإرادة الظاهرة التي يعبر عنها باللفظ أو

* حاصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١١هـ عمل رئيساً مساعداً لمحاكم منطقة الباحة ثم رئيساً لمحاكم المنطقة.

بالإيجاب أو بهما، وهي الصيغة في العقود والتصرفات، رأيت أن أبيّن فوارق هاتين الإرادتين ومتى يؤخذ بهذه وتترك تلك، ومستند كل منهما ليكون القاضي إذا حكم والمفتى إذا أفتى والعاقد إذا التزم على بيّنة وبصيرة بأحكامها، عارفاً بالفروق مطلعاً على الأدلة. نسأل الله أن يتقبل الأعمال، ويصلح النيات ويسدد الخطى إنه سميع مجيب.

الفرق بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة

لما كانت الإرادة خفية لا تعرف إلا بالتعبير عنها، بأي طريق من طرق التعبير إذ لا عبرة بها ولا يعتد بها ما دامت كامنة في النفس غير ظاهرة، ولا يعول عليها في الأحكام لعدم معرفة قصد المريد إلا بإظهار رغبته، والتعبير عن إرادته، وتنقسم الإرادة إلى قسمين: إرادة ظاهرة، وإرادة باطنة.

ويقصد بالإرادة الظاهرة عند التعبير بها الصيغة اللفظية التي هي ركن من أركان العقود، والتصرفات، ويقصد بالإرادة الباطنة النية.[1]

إذاً أن الإرادة مرادفة للنية، فيقال: النية، والإرادة، والقصد، والعزم بمعنى واحد.[2]

---

١ ـ تعريف النية شرعاً: هي توجه القلب نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لأمره.
انظر: كتاب حاشية السندي على سنن النسائي بشرح السيوطي ١/ ٥٩.
وقيل: هي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً.
انظر: كتاب شرح الكرماني على صحيح البخاري ١/ ١٨.
وقيل: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.
انظر: كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩.
٢ ـ انظر كتاب: عمدة القارىء ١/ ٢٣.

إلا أن النية تفارق الإرادة من وجه، وهو أن النية لا تعلق إلا بفعل الناوي. والإرادة تتعلق بفعل الغير كما تريد معرفة الله سبحانه، وإحسانه وليست من فعلنا[١]، ولكن الإرادة على هذا المفهوم لا تزال كامنة، وخفية لا حكم لها لخفائها، ولا ترتب التزاماً، ولا يتعلق بها أثر، لأن مراحل القصد لا تأخذ حكماً واحداً، ولكن كل مرحلة ترتب حكماً ينبني عليه ترتيب حكم آخر حتى تكتمل[٢]. وذكر الألوسي تقسيم مراتب الإرادة منظومة فقال:

«فمبدأ كل عمل نظري، وعمل اختياري هو الخواطر، والأفكار، فإنها توجب التصورات، والتصورات تدعو إلى الإرادات، والإرادات تقتضي وقوع الفعل». [٣]

ولما كانت الإرادة الظاهرة «اللفظية» هي التي تعبر عن الإرادة الباطنة «وهي

١ ـ انظر كتاب: الأمنية في تحقيق النية للقرافي. مخطوط ورقة رقم (٤).
٢ ـ تنقسم مراتب الإرادة إلى ست مراتب هي كالتالي:
أولاً: الهمة. ثانياً: اللمة. ثالثاً: الخطرة. رابعاً: النية. خامساً: الإرادة. سادساً: العزيمة، ولكن هذا التقسم غير مرتضى عند بعض المتأخرين للأسباب التالية:
أولاً: أنَّ الخطرة أقل مرتبة من الهمة، فالخاطر يمر في الذهن مروراً عابراً ولا يتوقف، أما الهم فيتردد في النفس.
ثانيا: أن الإرادة جعلت جنساً للهمّ، والخاطر، والنية.
ثالثاً: أنه جعل العزم في مرتبة أعلى من النية، وليس الأمر كذلك، لأن النية جزم الإرادة، فعلى ذلك النية، والعزم في درجة واحدة، بل يرى كثير من العلماء أن النية أعلى مرتبة من العزم.
انظر كتاب: مقاصد المكلفين للأشقر ص ١٣٧.
وقد ذكر الألوسي تقسيم مراتب الإرادة منظومة فقال:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر، فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم، كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

انظر كتاب: تفسير روح المعاني ٣/ ٥٦.
أما ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقد قسم مراتب الإرادة إلى ست مراتب حيث يقول: إن الخطرة تنقلب وسوسة والوسوسة تصير إرادة، والإرادة تقوى فتصير عزيمة ثم تصير فعلاً، ثم تصير صفة لازمة، وهيئة ثابتة راسخة.
انظر كتاب: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٧٧.
٣ ـ انظر كتاب: الفوائد ص ١٧٣

النية»، فلا بد من آلة تظهرها من مكانها المستور إلى حيز الوجود، والآلة هي اللسان المعبر عما في القلب والحكم لما ينعقد فيه . وهكذا جميع المعاني، والتصرفات، والرضا، والاختيار، والإباحة، والكراهات، إنما تكون بالقلب، ثم يخبر اللسان عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه، فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بد من ظهور ـ الإيجاب ـ والقبول ليجري الاتفاق بينهما فيه .[1]

وقد اهتم الإسلام بالإرادة الظاهرة واعتنى بها كاهتمامه بالإرادة الباطنة سواء في العقيدة، أو في العبادات، أو في المعاملات، أو التصرفات . ومن عنايته بها في العقيدة اعتداده بلفظ الرجل الذي مرّ على السرية فقال: السلام عليكم . أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقام إليه أحدهم فقتله فأنكر الله عليهم قتله، لأن من قالها فقد عصم دمه، وماله وأهله إعمالاً لظاهر لفظه على حقيقته، وترك خفايا نفسه لله .

وفي حكم التكلم بها، إظهار الانقياد كأن يقول: أنا مسلم، أو أنا على دينكم، روى ابن جرير الطبري قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة ابن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له، وجمل أحمر، فلما رآهم أوى إلى كهف جبل واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف ووضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فشد عليه فقتله من أجل جمله، وغنيمته، وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيراً، ويسأل عنه

١ ـ انظر كتاب: عارضة الأحوذي على سنن الترمذي ٥/ ١٥٥.

أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يحدثون النبي ﷺ ويقولون يا رسول الله: لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال: كيف أنت ولا إله إلا الله. قال يا رسول الله: إنما قالها متعوذاً تعوذ بها فقال رسول الله ﷺ: هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه قال: يا رسول الله، إنما قلبه بضعة من جسده، فأنزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره إنما قتله من أجل جمله وغنمه فذلك حين يقول: ﴿ **تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾، فلما بلغ ﴿ **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] يقول فتاب الله عليكم، فحلف أسامة ألا يقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل: وما لقي من رسول الله ﷺ فيه.[2]

وقد روي سبب نزول هذه الآية بروايات مختلفة تختلف في تعيين القاتل والمقتول[3]، في هذه الحادثة ومؤداها جميعاً وجوب الأخذ بالتعبير الظاهر عن الإرادة وترك السرائر إلى الله وبهذا ترجم النووي ـ رحمه الله ـ باباً في كتاب:

---

١ ـ تمام الآية: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾. النساء آية ٩٤.

٢ ـ انظر كتاب: تفسير جامع البيان للطبري ٥/ ٢١١، وكتاب: تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٧، وكتاب: فتح الباري ٧/ ٥١٧، وكتاب: مسلم بشرح النووي ٢/ ٩٩، وكتاب: مسند أحمد ٥/ ٢٠٧.

٣ـ الرواية الأولى: أن القاتل المقداد بن الأسود. انظر كتاب: تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٩.
الرواية الثانية أن القاتل محلم بن جثامة، وأن المقتول عامر بن الأضبط الأشجعي قتله لشيء كان بينهما، فقال النبي ﷺ «أقتلته بعدما قال: آمنت بالله؟ فنزل القرآن.
انظر كتاب: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٠٢ وكتاب تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٩.
ونقل السيوطي عن جابر: إنها نزلت في مرداس وقال هو شاهد حسن. ا. هـ.
انظر كتاب: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٨٨.

رياض الصالحين فقال: «باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى.»[1]

وقد استدل بالآية السابقة على أن من قتل كافراً بعد أن قال: لا إله إلا الله قُتل به، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه، وماله، وأهله، وإنما سقط القتل عمن وقع منه في زمن النبي ﷺ لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً، ولا يصير بها دمه معصوماً وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف[2]. كما لم يؤاخذ من ضلت راحلته بفلاة على خطئه. عندما استيقظ من نومه فوجد راحلته، عليها طعامه، وشرابه، فقال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك.

روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ للهُ أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه، وشرابه، فآيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد آيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.[3]

وجه الاستدلال منه: أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها، بل جرت على غير قصد منه، ولم يُكفِّر من قال من شدة فرحه بعد يأسه من راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك[4]. وأدلة إجراء ألفاظ الناس وإراداتهم

١ ـ انظر كتاب: رياض الصالحين تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق ومراجعة شعيب.
٢ ـ انظر كتاب: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٠١.
٣ ـ انظر كتاب: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٦٣.
٤ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٤.

على ظاهرها كثيرة دون تعرض لإراداتهم ونياتهم الخفية ما دامت مستورة، إذا لم يظهر ما يصرفها عن ظاهرها، لأنه لم يرد بها ما وضعت له أصلاً، فأمرنا بالأخذ بالظاهر وترك السرائر لله سبحانه وتعالى. وقد نهينا عن الظن، واتباع ما ليس لنا به علم.[1]

ومنه عدم المؤاخذة بلغو اليمين، وهي التي تجري على اللسان من غير نية وعزم على عقدها كما قال الله تعالى: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾.[2]

وجه الاستدلال: عدم ربط القول بالقصد القائم بالقلب، والعزم عليه أولاً، ثم الأخبار عما انعقد في القلب من ذلك باللسان[3] فأصبحت هذه اليمين لغواً[4] لعدم قصدها.

هذا إذا لم يكن اللفظ الظاهر مراداً به الاستهزاء بالدين، أو الاستخفاف

---

١ ـ انظر كتاب: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٧.

٢ ـ تمام الآية قال تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة آية ٨٩.

٣ ـ انظر كتاب: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٠.

٤ ـ بيّن ابن العربي أقسام اللغو اليمين فقال:

أولاً: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله.

ثانياً: ما يحلف فيه على الظن فيكون بخلافه.

ثالثاً: يمين الغضب.

رابعاً: يمين المعصية فيجب عليه تركها، ويكفّر.

خامساً: دعاء الإنسان على نفسه كقوله: إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه.

سادساً: اليمين المكفرة.

سابعاً: يمين الناسي.

انظر كتاب: أحكام القرآن ١/ ١٧٦، وكتاب الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٠١.

برجاله، فإن أريد به ذلك فحكمه يختلف عما مضى، حتى ولو لم يكن معتقداً لفظه في الأصل، حيث أنزل الله سبحانه وتعالى بيان ذلك في قوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾. [١]

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن، قال عبدالله بن عمر: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة، وهو يقول: إنما كنا نخوض، ونلعب ورسول الله ﷺ يقول: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم. [٢]

وجه الاستدلال: إن هؤلاء الذين صرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزاح، ومثلها الأشياء اليسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب. [٣]

فمن هزل بالردة نحكم بكفره لا باعتبار أنه اعتقد ما هزل به من الكفر بل نحكم بكفره باعتبار أن نفس الهزل بالكفر كفر، لأن الهازل وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً، فهو جاد في نفس التكلم به مختاراً للسبب

١ ـ التوبة الآيتين: ٦٥ ـ ٦٦.
٢ ـ انظر كتاب: تفسير جامع البيان للطبري ١٠/ ١٧٢، وكتاب تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٧.
٣ ـ انظر كتاب: كشف الشبهات للشيخ/ محمد بن عبدالوهاب ص ٢٠.

راضياً به ، فإنه إذا سب النبي ﷺ هازلاً ، أو دعا لله تعالى شريكاً هازلاً فهو راض بالتكلم مختاراً لذلك ، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه ، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفافاً بالدين الحق كفر .[1]

فالذي يستخف بالدين ، أو يسب النبي ﷺ أو رجال الدين ، أو يدعو لله شريكاً يؤاخذ بظاهر لفظه ، ومدلول إراداته الظاهرة ولا ينظر إلى إرادته الباطنة ، لأن مما يجب اعتقاده حرمة الاستخفاف بالدين ، وعدم الرضا به ، ولما رضي بالهزل ، معتقداً له كان كافراً .[2]

أما العبادات ، فإن مدار صحتها على النية ، دون اللفظ الظاهر ، لأن النية شرعت في العبادات لتمييزها عن العادة وتمييز العبادات بعضها من بعض[3] ، فلا بد لكل عمل من نية ، وكل شيء يتصرف فيه المرء لا يخلو من أحد وجهين : إما حركة ، أو إمساك عن حركة ، وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين ، وبين المعصية منهما وبين لغو النيات فقط ، ولا فرق بين الطاعة ، والمعصية ، واللغو في الحركات والإمساك عن الحركات إلا بالنيات .[4]

وكذلك العبادات ، كالصلاة ، والصيام ، منها فرض ، ومنها نفل ، والفرض يتنوع أنواعاً ، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة ، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان وتارة يكون كفارة ، أو عن نذر ولا يتميز هذا كله إلا بالنية .[5]

١ ـ انظر كتاب: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٣٦٨.
٢ ـ انظر كتاب: كشف الأسرار ٤/ ٣٦٩.
٣ ـ انظر كتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢.
٤ ـ انظر كتاب: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٧٠٩.
٥ ـ انظر كتاب: جامع العلوم والحكم ص ١٦.

وكالوضوء، والغسل، يتردد بين التنظيف، والتبرد، والعبادة، والإمساك عن المفطرات، قد يكون للحمية، والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير قد يكون هبة أو صلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة للتقرب بإراقة الدماء فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.(١)

ودليل ذلك ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.(٢)

وجه الاستدلال: أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة.(٣)

ولا يشرع إظهار النية في العبادة، ولا التلفظ بها إلا من أراد الإحرام فالمستحب له النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس.(٤)

فإن لم ينطق بشيء واقتصر على النية، دون اللفظ فذهب جمهور المالكية(٥) والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) إلى أن ذلك يكفيه، ويصح إحرامه.

---

١ ـ انظر كتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢.
٢ ـ انظر كتاب: صحيح البخاري ١/ ٢، وكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٥٣.
وكتاب: سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٥٨، وكتاب سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/ ٢٨٤، وكتاب: سنن الترمذي ٤/ ١٧٩، وكتاب سنن ابن ماجة ٢/ ١٤١٣هـ، وكتاب سنن الدارقطني ١/ ٥١. وكتاب: مسند أحمد ١/ ٥١.
٣ ـ انظر كتاب: جامع العلوم والحكم ص ٥.
٤ ـ انظر كتاب: المغني ٣/ ٢٨١.
٥ ـ انظر كتاب: بداية المجتهد ١/ ٢٤٦.
٦ ـ انظر كتاب: المهذب ١/ ٢١٢، وكتاب: المجموع ٧/ ٢٠٥.
٧ ـ انظر كتاب: المغني ٣/ ٢٨١.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، فينوي بقلبه، ثم يظهر النية باللفظ[1]، ولا يكفيه الاقتصار على النية فإن اقتصر المحرم على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه[2]، لأنه سكت ولم يظهر نيته.

فالواجب في العبادة النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية، فيما يعتبر له اللفظ دون النية.[3]

أما العقود والمعاملات فلا تخلو صيغة العقد من أن تكون بلفظ صريح أو بلفظ كنائي، فإن كانت الصيغة بلفظ صريح، فالعبرة بالإرادة الظاهرة لأن الصريح يدل على ثبوت موجب اللفظ ـ وهو الحكم بنفس اللفظ، وهو جزم الإرادة على عقد العقد، والرغبة في لزوم أثره، كما جاء في شرح المنار: «أن حكم الصريح تعلق الحكم بعين الكلام، أي بنفس الكلام الصريح، وقيامه مقام معناه المراد منه، يعني لغاية وضوحه، وظهوره، كأنه نفس معناه الحاصل في الذهن، وليس فيه توسط اللفظ، حتى يحتمل شيئاً آخر حتى استغنى عن العزيمة، أي عن النية، ولا ينظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى، أو لم يرد».[4]

وقد نقل القرافي وغيره إجماع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعاً، أو ظاهراً، وهو الأكثر، وكذلك النقود إذا غلبت وصارت ألفاظ العقود تنصرف إليها ظاهراً، انصرفت للنقد الغالب من غير

---

١ ـ انظر كتاب: الهداية ١/ ١٣٨ وكتاب: شرح فتح القدير ٢/ ٤٣٧.
٢ ـ انظر كتاب: المجموع ٧/ ٢٠٥.
٣ ـ انظر كتاب: المغني ٣/ ٢٨٢.
٤ ـ انظر كتاب: شرح المنار لابن ملك ص ١٦٥.

قصد، ولا تعيين[1]، فمتى كان اللفظ صريحاً وجب حمل كلام المتكلم على ظاهره، فالأعيان المستأجرة ـ مثلاً ـ تتعين بظاهرها للمنفعة المقصودة منها عادة، فالبقر ينصرف بظاهره للحرث، والفرس للكر والفر، وأنواع الركوب، والجمل للحمل، والعمامة للرأس، والقميص للجسد، والقدوم للنجر، والمسحاة للحفر وغير ذلك[2]. «فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان، والتفهيم كاذب عليه.[3]

أما إن كانت صيغة العقد كنائية، فلا بد من الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنة معاً، لعدم ثبوت موجب اللفظ بنفسه، لتردده بين الرغبة في عقد العقد ولزوم أثره، وبين عدم رغبته في انعقاده، فلا بد من قرينة تزيل هذا الاحتمال حتى يثبت الحكم الشرعي أولاً، أو لا يثبت، وغالباً ما تكون القرينة هي النية، إذ عليها مدار الأحكام. وهي التي تميل الفعل إلى بعض جهاته الجائزة، فلا يثبت الحكم بلفظ الكناية، إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها[4]. جاء في شرح المنار أيضاً: وحكم الكناية ألا يثبت الحكم الشرعي

---

١ ـ انظر كتاب: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠، وكتاب الهداية ١/ ٢٣٠ وكتاب بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩٤ وكتاب شرح القدير ٤/ ٤ وكتاب: مغني المحتاج ٣/ ٢٨٠ وكتاب: نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٤ وكتاب: المعنى ٧/ ١٢١.

٢ ـ انظر كتاب: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠.

٣ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٤١.

٤ ـ انظر كتاب: أصول السرخسي ١/ ١٨٩.

بها إلا بالنية أي بنية المتكلم لكونها مستترة المراد، فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.[1]

وتدخل النية في كنايات البيع، والهبة، والوقف، والقرض، والضمان والإبراء، والحوالة، والإقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والإقرار، والإجارة، والوصية، والعتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء والظهار، والأيمان، والقذف، والأمان.[2]

فإن عدمت الإرادة الباطنة، كتخلف إرادة المكره إن كان الإكراه بغير حق، فلا يصح بيعه لعدم الرضا المشروط في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾.[3]

وعن أبي سعيد الخدري قال[4]: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».[5]

وجه الاستدلال منهما: أن الرضا شرط في صحة البيع، فإذا أكره شخص على بيع ماله بغير حق فالبيع باطل لعدم رضاه وكبيع التلجئة. وهو أن يظهرا بيعاً لم يريداه باطناً، بل أظهراه خوفاً من ظالم[6] ونحوه، كخوف ضياعه، أو

١ ـ انظر كتاب: شرح المنار لابن ملك ص ١٦٦.
٢ ـ انظر كتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠.
٣ـ النساء آية ٢٩.
٤ ـ انظر كتاب: سنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٧، وكتاب: كشف الخفا ١/ ٢٤٦.
٥ ـ درجة الحديث جاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه. انظر كتاب: سنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٧، وكتاب: مغني المحتاج ٢/ ٣.
٦ ـ وقال الكاساني في تعريف التلجئة هي ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره. انظر كتاب: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩٨.

نهبه، أو دفعاً له، فالبيع باطل. حيث تواطآ عليه، وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة لدلالة الحال عليه.(1)

قال صاحب بدائع الصنائع(2): إن تواضعوا في السر لأمر ألجأهم إليه على أن يظهروا البيع، ولا بيع بينهما حقيقة، وإنما هو رياء، وسمعة، نحو أن يخاف رجل السلطان، فيقول الرجل: إني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو تلجئة فتبايعا فالبيع باطل(3) لأن ما أظهراه خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة بما أضمراه، واتفقا عليه، وقصداه بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد وهو مطلوبهما، ومقصودهما.(4)

ومثله أيضاً بيع الهازل فهو باطل، لأنها لم ترد حقيقته، ويقبل منه أي من البائع، أن البيع وقع تلجئة، . أو هزلاً بقرينة دالة على ذلك، مع يمينه لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة.(5)

وكذلك عقود المخطىء، لأن اعتبار الكلام إنما يكون بالقصد، ولم يوجد في الخاطىء فلا اعتبار لكلامه كما في النائم فلا يقع.(6)

١ ـ انظر كتاب: كشاف القناع ٣/ ١٤٩.
٢ ـ انظر كتاب: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩٨.
٣ ـ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن البيع جائز، لأن ما شرطاه في السر لم يذكراه في العقد، وإنما عقد عقداً صحيحاً بشرائطه فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط، كما إذا اتفقا على أن يشترطا شرطاً فاسداً عند البيع ثم باعا من غير شرط. انظر كتاب: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩٠.
والراجح في نظري: أن العبرة بما اتفقا عليه، وتعاقدا على أساسه، هو أن البيع غير نافذ.
٤ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٢.
٥ ـ انظر كتاب: كشاف القناع ٣/ ١٥٠.
٦ ـ انظر كتاب: فواتح الرحموت بهامش المستصفى ١١/ ١٦٥.

وقد ألغى الشارع الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطىء، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه.[1]

إما إذا عدمت الألفاظ وتخلفت الإرادة الظاهرة فلا عبرة بما في النفوس ما دامت الرغبة حبيسة في الصدر. ومستترة لم تظهر بأي وسيلة من وسائل التعبير الدالة على الرضا والاختيار، لأن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً، ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه. ورتب على تلك الإرادات، والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل، أو قول، فإذا اجتمع القصد، والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختبار، فلو رتب عليها الأحكام، لكان في ذلك أعظم حرج، ومشقة على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك[2]، فما دام المرء ساكتاً لا تعلم إرادته فلا عبرة بسكوته ولا يعتد به.

ففي الصداق مثلاً: لو تزوج رجل امرأة على مهر في السر، ومهر في

---

١ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
٢ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٧ بتصرف بسيط.

العلانية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين هما كالتالي:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول في مذهب الشافعية[3] إلى أنه لو تزوج رجل امرأة على مهرين، أحدهما في السر، والآخر في العلانية، فالواجب مهر السر.

ووجه هذا القول: أن العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء وهذا قول سعيد بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وشريح، والحسن، والزهري والحكم ابن عتيبة، وإسحاق.[4]

القول الثاني: ذهب الشافعية[5] في قول، وظاهر قول أحمد إلى أن الرجل إذا تزوج المرأة في السر بمهر، ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر فإنه يؤخذ بالعلانية[6]، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي عبيد.

وجه هذا القول: إنه إذا عقد في الظاهر عقداً بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها.[7]

أما قول القاضي: إن الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سراً كان، أو علانية، فهذا توفيق بين القولين في نظري. وحمل كلام أحمد الذي اختاره

١ ـ انظر كتاب: الفتاوى الهندية ١/ ٣١٥، وكتاب: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦١.
٢ ـ انظر كتاب: الخرشي ٣/ ٢٧٣، وكتاب حاشية العدوي بهامش الخرشي ٣/ ٢٧٢، وكتاب: جواهر الإكليل ١/ ٣١٤.
٣ ـ انظر كتاب: مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكتاب: نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٦.
٤ ـ انظر كتاب: المغني ٦/ ٧٣٩.
٥ ـ انظر كتاب: مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكتاب: نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٦.
٦ ـ انظر كتاب: المغني ٦/ ٧٣٨، وكتاب الإنصاف ٨/ ٢٩٣، وكتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١١٥.
٧ ـ انظر كتاب: المغني ٦/ ٧٣٩.

الخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح فيثبت مهر العلانية، لأنه الذي ثبت به النكاح.[1]

ومناسبة ذكر هذين القولين أثناء بحث الفرق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة هو بيان وجهة نظر الفقهاء في الأخذ بما خفي حكمه، ولم يظهر للناس ما يؤيد الأخذ بأحدهما.

وفي نظري أن الصيغة، إن كانت بلفظ صريح الدلالة على العقد وكان اللفظ سليماً من عيوب الإرادة التي تصرفه عما وضع له، فالعبرة بالإرادة الظاهرة صيانة لكلام البالغ، العاقل عن اللغو، «لأن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه»[2]، عملاً بقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».[3]

أما إن كانت الصيغة كنائية الدلالة، واللفظ متردد بين احتمال رغبة المتكلم في لزوم العقد، وترتيب آثاره، وبين عدم رغبته، وليس هناك دلالة حالية تميل الإرادة إلى لزوم العقد، أو كانت الصيغة معيبة بعيب يبطلها، فالعبرة بالإرادة الباطنة، لأن في مثل هذه الحالة «الاعتبار في العقود، والأفعال، بحقائقها، ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها، وأفعالها»[4] وأعمالاً لقاعدة «الأمور بمقاصدها».[5]

أما إن كان تصرفاً منفرداً كالفسوخ مثل الطلاق، والعتاق، ونحو ذلك فقد

١ ـ انظر كتاب: المغني السابق ٦/ ٧٣٩.
٢ ـ انظر كتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٩.
٣ ـ انظر كتاب: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، وكتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨.
٤ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٥.
٥ ـ انظر كتاب: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

وقع خلاف بين الفقهاء في الأخذ بإحدى الإرادتين، إن كان المتصرف لا يقصد اللفظ الظاهر، ولا يرغب في لزوم تصرفه وترتيب أثره على لفظه على قولين هما:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية [1] والشافعية [2]، والحنابلة [3] وأهل الظاهر [4] إلى الأخذ بالإرادة الباطنة إذا وجدت قرينة تدل على صرف اللفظ عن إرادة الظاهر، مثل التفاف لسان من أراد أن ينادي زوجته، وكان اسمها طارقاً أو طالباً، فقال لها: يا طالق، وقال: إنما أردت النداء باسمها فالتف لساني [5]، ومثله إذا ادعى شخص سبق لسانه بالثلاث، وكان قصده الطلاق بواحدة لم يقع إلا واحدة، أو كان أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه فقال: طالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى [6]. فمتى وجدت قرينة تدل على عدم قصد اللفظ الظاهر، عمل بموجبها وأخذ بالإرادة الباطنة وكمن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة فسبق لسانه فقال: أنت اليوم طالقة، أو كان اسمها طارقاً، أو طالباً أو طالعاً، أو نحو ذلك من الأسماء التي تقارب حروف طالق، صدق في الظاهر، ولم تطلق حملاً على النداء، ولأنه لم يقصد الطلاق [7]، فلا يعتد بالإرادة الظاهرة

---

١ ـ انظر كتاب: الخرشي ٤/ ٣٣.
٢ ـ انظر كتاب: نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٢، وكتاب السراج الوهاج للغمراوي ص ٤١١، وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠.
٣ ـ انظر كتاب: المغني ٧/ ١٣٧، وكتاب: كشاف القناع ٥/ ٢٤٧.
٤ ـ انظر كتاب: المحلى ١٠/ ٥١٠.
٥ ـ انظر كتاب: مغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، وكتاب: كشاف القناع ٥/ ٢٤٧.
٦ ـ انظر كتاب: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ١١٤.
٧ ـ انظر كتاب: مغني المحتاج ٣/ ٢٨٨.



في هذه الحال وما شابهها لمخالفتها قصده: فمن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه، فإن قامت عليه بينة، قضى عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة، لكن أتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق.[1] يؤيده قول ابن القيم: إن الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها، ولم يقصد معانيهما، ولم يقصد مخالفة ما التزمه، ولا الحنث. فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصد بل رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك، يوضحه أن اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته عليه، فإذا علمنا يقيناً خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلاً على ما تيقنا خلافه.[2]

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] إلى الأخذ بظاهر الإرادة فأعملوا اللفظ الظاهر في التصرفات، ولو لم يكن أثره مقصوداً للمتكلم لتعذر الاطلاع على الإرادة الباطنة والزموا كل من سبق لسانه إلى لفظ غير مقصود عنه إعمالاً لظاهر لفظه، كمن سبق لسانه بالطلاق، والعتاق، وهو لا يريدهما وقالوا: إن الفائت ليس إلا القصد، وليس بشرط في الطلاق، والعتاق، كوقوع طلاق الهازل واللاعب وعتاقهما، وليست نتائج لفظهما مقصودة، فمن قال لزوجته: أنت طالق، ونوى به الطلاق عن وثاق، فلا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر[4] وهذه الألفاظ ظاهرة المراد فلا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح

١ ـ انظر كتاب: المحلى: ١١/ ٥٢٠.
٢ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٤/ ١١١.
٣ ـ انظر كتاب: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩٣، وكتاب: درر الحكام ١/ ٣٦٢، وكتاب: البناية ٤/ ٣٩٩.
٤ ـ انظر كتاب: الهداية ١/ ٢٣٠، وكتاب: البناية ٤/ ٣٩٩، وكتاب درر الحكام ١/ ٣٦٢.

فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق، إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها.(١)

ولا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها إذا سمعت منه ذلك، أو شهد به شاهد عدل عندها.(٢)

وسبب الخلاف أن الحنفية أقاموا البلوغ مقام دوام العقل، لأن دوام العمل بالعقل بلا سهو ولا غفلة، أمر لا يتوقف عليه إلا بحرج فأقيم البلوغ مقامه، لا مقام اليقظة، والرضا.(٣)

واعترض على ذلك: بأنه لو كان البلوغ يقوم مقام القصد لوجب أن يصح طلاق النائم إقامة للبلوغ مقام القصد، وأن يقوم البلوغ مقام الرضا في العقود التي تفتقر إلى الرضا، كالبيع، والإجارة، لأن الرضا أمر باطن كالقصد.(٤)

وأجبت عن هذا الاعتراض: بأن السبب الظاهر إنما يقوم مقام الشيء إذا كان الشيء خفياً يعسر الوقوف عليه، وعدم القصد وأهلية استعمال العقل في النائم معلوم بلا حرج، وكذا وجوب الرضا، وعدمه، لأن الرضا نهاية الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحو ذلك، ولما كان عدم القصد في النائم ووجود الرضا في غيره مما لا يعسر الوقوف عليه، لم يحتج إلى إقامة الشيء مقامهما، بل جعل الحكم متعلقاً بحقيقتهما، وهذا ظاهر، وقد عبر باليقظة عن القصد، واستعمال العقل لما بينهما من

١ ـ انظر كتاب: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩٤.
٢ ـ انظر كتاب: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩٤، وكتاب: درر الحكام ١/ ٣٦٢.
٣ ـ انظر كتاب: شرح التوضيح على متن تنقيح الأصول لصدر الشريعة بهامش شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١٩٥.
٤ ـ انظر كتاب: شرح التلويح للتفتازاني على شرح التوضيح ٢/ ١٩٥.

الملابسة، والمراد أن السبب الظاهر، إنما يقوم مقام الشيء عند خفاء وجوده وعدمه وعدم القصد في النائم مدرك بلا حرج، وكذا عدم الرضا في المكره.[1]

وفي إقامتهم للبلوغ مقام دوام العقل من غير سهو ولا غفلة، إقامة للدليل مقام المدلول، فإن السهو والغفلة، إنما يعرضان لنقصان العقل فإذا كمل العقل بكثرة التجارب عند البلوغ، لا يقع السهو والغفلة إلا نادراً وكل عمل صدر عن العاقل البالغ، اعتبر في جميع الأوقات صادراً عن العقل بلا سهو وغفلة، ولم يعتبر أنه ربما يسهو في وقت ما.[2]

وقد رد ابن القيم ـ رحمه الله ـ عليهم في الأخذ بظاهر اللفظ، وهم ينكرون على أهل الظاهر الأخذ بظواهر النصوص، فقال: كيف يقدر اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه، بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد تيقن أنه المراد، وكيف ينكر على أهل الظاهر من يسلك هذا، وهل ذلك إلا من إيراد الظاهرية، فإن أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص، وأجروها على ظواهرها، حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها، وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين، حيث يقع القطع بأن المراد خلافها، فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك، فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص، أقوى وأصح[3]، بل إن هذا القول غير مسلم به حتى في مذهب الحنفية.

كما جاء في شرح فتح القدير: من أن من أراد أن يتكلم فجرى على لسانه

١ ـ انظر كتاب: نفس المصدر السابق.
٢ ـ انظر كتاب: شرح التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٩٥.
٣ ـ انظر كتاب: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٣.

الطلاق، يقع ديانة، وقضاء، فلا يعول عليه. [1]

فإن نوى التصرف من طلاق، وعتاق، ولكنه لم يعبر عن نيته، بل بقيت بلا إرادة باطنةً ولم يخرجها بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة فقد اختلف الفقهاء في لزوم ذلك على ثلاثة أقوال هي كالتالي:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية [2]، وقول في مذهب المالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وأهل الظاهر[6]، إلى أن من عزم على الطلاق والعتاق - مثلاً - ولم يظهر عزمه فإنه لا يقع، ولا يلزمه شيء من ذلك.

وكذلك العتق في النفس، والمراجعة في النفس، والهبة، والصدقة في النفس والإسلام في النفس كل ذلك ليس بشيء. وهذا قول عطاء، وجابر بن زيد والحسن. [7]

القول الثاني: توقف ابن سيرين في حكم ذلك عندما سئل عنه فقال: أليس الله قد علم ما في نفسك؟ قال بلى: قال: فلا أقول فيها شيئاً. [8]

القول الثالث: ذهب المالكية في قول: إلى أنه يلزم الناوي ما نواه، وإن لم يتلفظ به، فيلزمه الطلاق - مثلاً - إن طلق في نفسه، لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس[1] وهذا قول الزهري. [2]

---

١ - انظر كتاب: شرح فتح القدير ٤/ ٥.
٢ - انظر كتاب: البناية ٤/ ٣٩٨.
٣ - انظر كتاب: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٦.
٤ - انظر كتاب: نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٢.
٥ - انظر كتاب: كشاف القناع ٥/ ٢٤٥.
٦ - انظر كتاب: المحلى ١١/ ٥١٧.
٧ - انظر كتاب: المحلى ١١/ ٥١٨.
٨ - انظر كتاب: المحلى السابق ١١/ ٥١٨.

وهذان القولان مردودان بالنص كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها»[٣] ما لم تعمل، أو تتكلم.[٤].

وجه الاستدلال: إن هذا إزالة ملك فلم يحصل بمجرد النية كالعتق.[٥]

لأن النية لم تفرد عن العمل، ولم يفرد العمل عن النية، بل جمعا جميعاً، فلا يحكم بأحدهما دون الآخر فمن نوى الطلاق، ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقاً، حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص نص شيء من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية فنقف عنده.[٦]

وقد ثبت لزوم تصرف الهازل واللاعب بالسنة والإجماع والمعقول. لأنهما تكلما بالطلاق والعتاق باختيارهما، فاعتبر ظاهر لفظهما، ولم تعتبر إراداتهما الباطنة بالأدلة التالية:

---

١ ـ انظر كتاب: المقدمات لابن رشد ٢/ ٣٨٢، وكتاب: مواهب الجليل ٣/ ٣١٧.

٢ ـ انظر كتاب: المحلى ١١/ ٥١٨.

٣ ـ قال النووي: ضبط العلماء أنفسها بالنصب، والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر، وأشهر قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب، ويدل عليه قوله: «إن أحدنا يحدث نفسه» قال: قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ..﴾ سورة ق آية ١٦، والله أعلم.
انظر كتاب: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٤٧.
وقال السيوطي: يحتمل الرفع على الفاعلية، والنصب على المفعولية والثاني أظهر.
انظر كتاب: شرح السيوطي على سنن النسائي ٦/ ١٥٧.

٤ ـ انظر كتاب: صحيح البخاري ٦/ ١٦٩، وكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٤٧، وكتاب سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/ ٢٩٤، وكتاب: النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٥٧، وكتاب: سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ٥/ ١٥٥، وكتاب: سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨، وكتاب: السنن الكبرى ٦/ ٣٥٠، وكتاب: مسند أحمد ٢/ ٤٩١.

٥ ـ انظر كتاب: كشاف القناع ٥/ ٢٤٥.

٦ ـ انظر كتاب: المحلى ١١/ ٥١٨.

أولاً: من السنة:

١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث[١] جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق، والرجعة».[٢] وفي لفظ[٣]: «النكاح والطلاق، والعتاق»[٤]

وجه الاستدلال: حيث ثبت أن جد الكلام في هذه التصرفات ليس بشرط، ولا خلاف بين العلماء أن من نكح، أو أنكح، أو طلق أو أعتق، أو ارتجع هازلاً لزمه تصرفه.[٥]

٢ ـ عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال[٦]: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم، قد طلقت ثم راجعت»[٧] وجه الاستدلال: حيث أنكر النبي ﷺ على الذين يلعبون بالطلاق، والرجعة فيدل على حرمة ذلك، ويؤاخذ اللاعب بحدود الله بنقيض قصده زجراً له عن ذلك.

---

١ ـ انظر كتاب: سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/ ٢٦٣، وكتاب: سنن الترمذي ٣/ ٤٨١، وكتاب: سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨، وكتاب: سنن الدارقطني ٤/ ١٩، وكتاب: المستدرك ٢/ ١٩٨، وكتاب: شرح معاني الآثار ٣/ ٩٨.

٢ ـ درجة الحديث، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر كتاب المستدرك ٢/ ١٩٨.

٣ ـ أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق، انظر كتاب: موطأ مالك ٢/ ٧٨.

٤ ـ وفق لفظ استدل به الكاساني عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بطلاق، أو عتاق لزمه».
انظر كتاب: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩٢.

٥ ـ انظر كتاب: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٥٧، وكتاب: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩٢.

٦ ـ انظر كتاب: منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٣١٣، وكتاب: المحلى ١١/ ٥٢٨.

٧ ـ درجة الحديث: هذا حديث مرسل، انظر كتاب: المحلى ١١/ ٥٢٨.

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه العلم، على أن جد الطلاق وهزله سواء.[1]

ثالثاً: المعقول:

وهو أن الأبضاع خصت بهذه الأحكام لتأكيد أمرها، أما العتق، فخص بهذا الحكم لتشوف الشارع إلى الحرية[2]، فإذا دخل الهزل في هذه التصرفات فإنها تكون لازمة، لأنه تكلم بالهزل واللعب، وهو سليم الإرادة وإن كان لا يرغب لزوم أحكامها.

والراجح في نظري: هو الأخذ بالإرادة الباطنة، إذا وجدت قرينة تدل على عدم القصد وإرادة الظاهر، ما لم يرد دليل يخص التصرف ويدل على لزومه بالإرادة الظاهرة دون الباطنة، لأن هذا يتمشى مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن الناس، إذ إن الأخذ بالإرادة الظاهرة ولو كانت غير مقصودة فيه حرج ومشقة وتكلف بما لا يطاق، وقد رفع الله الحرج بقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[3] وقال أيضاً: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[4] فمؤاخذة الأمة بأقوالها، وأفعالها مبني على إخراج ما في

١ ـ انظر كتاب: المغنى ٧/ ١٣٥، وكتاب: نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٣.
٢ ـ انظر كتاب: نهاية المحتاج السابق ٦/ ٤٣٣.
٣ ـ تمام الآية، قال الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾، البقرة آية (٢٨٦).
٤ ـ الأحزاب: آية (٥).

أنفسها إلى حيز الوجود بوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، بعد أن نسخ الله قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾[1].

قال ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبي، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وموسى بن عبيدة، وجماعة من الصحابة، والتابعين إنها منسوخة حيث بقي التكليف حولاً ثم أنزل الله الفرج بقوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا .. ﴾. [2] ورفع الإثم الثابت فيها [3] فلله الحمد والمنة.

وهذا في نظري: يؤيد الأخذ بالإرادة الباطنة إذا كانت الإرادة الظاهرة غير مقصودة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ ـ البقرة آية (٢٨٤).
٢ ـ انظر كتاب: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٢١.
٣ ـ انظر كتاب: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٥.